الادلة على دلالتها على الوجوب موجود والمانع مفقود لان الاباحة لا تنافي الوجوب وفيه انا نقول ان
المراد من الامر هنا مجرد رفع الحظر لما ذكرنا فلا دلالة فيها على ازيد من ذلك واما عدم منافاته لثبوت
الوجوب فهو مسلم لكن الوجوب ليس من جهة هذا الامر فالمانع عن الدلالة من جهة هذا الامر موجود واكثرهم
قد قرروا هذا الدليل على نهج آخر اضعف وهو ان المقتضي موجود اعني صيغة الامر لما تقدم من الادلة السابقة
والمانع لا يصلح للمانعية وهو ما ذكره الخصم من ان الوجوب ضد الحظر ولا يكون الانتقال اليه لان الاباحة ايضا
ضد له اقول بل المانع هو قرينة المقام كما بينا ودلالة الادلة على دلالة مطلق الصيغة على الوجوب لا تنافي عدم
دلالتها عليه في خصوص موضع باعتبار القرينة كما في سائر المجازات واما المثال المذكور والايات المذكورة
فالجواب عنها ان محل النزاع انما هو ما اذا حظر عن شيء لحرمته او تنزيهه ثم امر به دون ما كان الحظر لشيء آخر كحرمة عن
جهة الجنسية او النوعية والمراد من قولنا ان ما ورد الامر بعد الحظر ليس للوجوب بل انما هو لرفع الحظر فيه ان الوجوب
لا يراد من هذا الامر من حيث هو هذا الامر ولا يمنع من ثبوت الوجوب من موضع آخر ثم نقول مثل قول المولى
للعبد بعد نهيه عن الخروج من المجلس اخرج الى المكتب خارج عن موضع النزاع فان الامر ليس بعين ما نهى عنه بل المحظور
خروجه من المجلس من حيث هو خروج عن المجلس والمأمور به هو خروجه ذاهبا الى المكتب ولا يفهم هو الا دلالة
الامر على الوجوب واما قوله تعالى فاقتلوا المشركين فهو لرفع الحظر لا غير والوجوب انما هو ثبت قبل الحظر و[illegible]
حصول النسخ فرجع الى الحكم السابق وهذا ليس من دلالة فاقتلوا على الوجوب في شيء وكذلك [illegible]
ووجوب الحلق بعد النهي عنه ايضا ثابت بدليل خارجي لانه ايضا من النسك و[illegible] بل فيما ذكرنا تقدر
على استخراج ادلة القائلين بالتابعية لما قبله والتوقف والجواب عنها واما القائل بالندب فلعله نظر الى ان الندب
اقرب المجازات للوجوب فاذا انتفى الدلالة عليه يحمل على ما ذكر ويحمل عليه وانت خبير بما فيه لا خطاء ما ذكرنا تقدر على الطلب
ذلك ايضا واما توهم من اختصاص كونها حقيقة في الاباحة في عرف الشرع فهو ضعيف لعدم الوقف بينه وبين العرف
العام المثو ان صيغة افعل لا تدل الا على طلب الماهية وقيل تدل على طلب التكرار مدة العمر ان امكن

عقلا

عقلا وقيل تفيد ويكون تكرار ايضا وقيل على المرة ويظهر من بعضهم ان مراد القائلين بالمرة هو الدلالة على الماهية المقيدة بالوحدة
لا بشرط التكرار ولا عدمه فالزائد على المرة لا يكون امتثالا ولا يخفى لعنه من بعضهم دلالتها على عدم التكرار فيكون
الزيادة اثما والقائلون بالماهية لعلهم بين مصرح بحصول الامتثال بالاتيان ثانيا وثالثا وهكذا فلا اثم على ترك
الزيادة على المرة وحصول الثواب بفعل الزائد وبين قائل بان الامتثال انما يحصل بالمرة ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال
ثم فيمكن ان يكون من قبيل الاحتمال الثاني فينتفي ثمرة النزاع بينهما ايضا وما ذكرناه من الاحتمالين
ينشأ من القول بكون ما لم يرد عليه من الشرع دليل تعبدي حراما كما هو المشهور المحقق وعدمه والحق هو الاول على
هذا فلا يظهر بين القولين في المرة ايضا ثمرة والاقرب عندي انها لا تدل الا على طلب الماهية فان الامتثال
انما يحصل بالمرة الاولى لان الامر يتحقق بالاجزاء والاتيان به ثانيا وثالثا تشريع محرم لكون احكام الشرع
توقيفية موقوفة على توظيف لنا ان الاوامر وسائر المشتقات مأخوذة من المصادر الخالية عن اللام والتنوين وهي
حقيقة في الطبيعة لا بشرط شيء اتفاقا كما صرح به السكاكي وما قيل من ان اسم الجنس موضوع للماهية مع قيد الوحدة مطلقة
فانا لا نسلم اذ لكان مع التنوين والوحدة والتكرار مثل سائر الصفات الطبيعية قيود خارجة عنها ولا دلالة للفظ الدال
على الطبيعة الكلية على شيء من قيودها لان العام لا يدل على الخاص والهيئة الفارسية بهذه المادة لا تفيد ازيد من طلبها
لحكم العرف والتبادر بعنوان الايجاب والالزام كما مر والاصل عدم ارادة شيء آخر منها فما قيل من ان المادة لم تدل
على القيد فالهيئة تدل عليه في معرض المنع والمعارضة القائلين بالتكرار الامر بالنهي لحاج الطلب لطلب الانتهاء في النهي
ومع الفارق لان النفي حقيقة كما هو مدلول النهي يقتضي استغراق الاوقات كما سيجيء بخلاف الايجاد والترويج (؟) كما مع
كل فعل بخلاف تكرار المأمور به وقولهم بانه لو لم يكن الدلالة على التكرار لما تكرر الصوم والصلوة لانه عارض
بالحج مدفوع بانه من دليل خارج كما وجه كيفية التكرار المقررة وتحجاجهم بان الامر يستلزم النهي عن الضد
والنهي يفيد دوام الترك ويلزمه دوام الفعل المأمور به فيه منع الاستلزام اولا وان اريد الحتمي كما سيجيء ومنع استلزام
دوام الترك دوام الفعل ثانيا الا في ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لاستحالة ارتفاع الضدين فلا يتم الاطلاق

الاوامر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1